دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن جهاز متابعة الأداء الحكومي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

محمد حسين الدلال

أسامة عيسى الشاهين

صفاء عبدالرحمن الهاشم

ردا إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يوزع على الأعضاء
١٠/١/٢٠١٩

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثالث ملف رقم ١

Eng / Abdullah F Al-Enezi

Member of National Assembly

State of Kuwait

المهندس / عبدالله فهاد العنزي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية 2019/10/06

السيد / رئيس مجلس الامة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

<u>إضافة إسمي الى اقتراح بقانون (جهاز متابعة الأداء الحكومي)</u>

بالإشارة الى الموضوع أعلاه يرجى الإيعاز لمن يلزم بإضافة إسمي الى الاقتراح بقانون بشأن ((جهاز متابعة الأداء الحكومي)) المقدم من السادة الأعضاء محمد حسين الدلال، أسامة الشاهين، صفاء عبدالرحمن الهاشم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

م. عبدالله فهاد العنزي

عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة ١

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب : 22439268 965+ – فاكس: 22460773 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439268 - Fax: +965 22460773
aenezi@hotmail.com

اقتراح بقانون

بشأن جهاز متابعة الأداء الحكومي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى المرسوم رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء جهاز متابعة الأداء الحكومي،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

(المادة الأولى)

يلحق " جهاز متابعة الأداء الحكومي" بمجلس الوزراء، ويشرف على أعماله وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ويشكل من رئيس ويجوز أن يكـــون له نائب أو أكثر، يصدر بتعيين كل منهم وتحديد درجته مرسوم، وعدد كاف من العاملين والخبراء في التخصصات المختلفة.

وتضع اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط الخبرات التي تتطلب توفرها فيمن يتولى المسؤولية في الجهاز.

(المادة الثانية)

يتولى الجهاز بالتنسيق مع الوزراء المعنيين كل في اختصاصه معاونتهم في متابعة أداء وزاراتهم والجهات الحكومية التابعة لها في تنفيذ القوانين واللوائح والتزامها في أداء أعمالها بتنفيذ السياسة العامة للدولة وفقاً لبرنامج عمل الحكومة، وله على وجه الخصوص متابعة قيام الجهات المشار إليها بمباشرة اختصاصها فيما يلي:

١- متابعة تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء، وقرارات مجلس الوزراء لدى الجهات

المعنيـة، وإعداد تقارير دورية بشأن الموقف التنفيذي لكل منها، والتنسيق مع هذه الجهات بغرض التأكد من تحقيق هذه القرارات الأهداف المنشودة منها واقتراح ما يلزم في هذا الشأن.

٢- متابعة تنفيذ القرارات الوزارية بمعرفة الوزارات المعنية والجهات التابعة لها، وإعداد تقرير دوري بشأن الموقف التنفيذي لكل منها والملاحظات الخاصة بجودة الأداء من عدمها، ومن ثم العرض على الوزير المختص بما يلزم لتحقيق الاهداف المنشودة من قراراته داخل الوزارة أو الجهة التابعة له.

٣- متابعة الموقف التنفيذي للمشروعات الحكومية داخل كل وزارة أو جهة حكومية بالتنسيق مع هذه الجهات وفي ضوء البرنامج الزمني المعتمد للتنفيذ والعرض على الوزير المختص بالمقترحات اللازمة للإسراع في إنهاء هذه المشروعات.

٤- وضع نظم لاستطلاع الرأي العام في مستوى الأداء الحكومي وسبل الارتقاء به.

٥- دراسة تقارير ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين عن نتائج الفحص والمراجعة السنوية للجهات التي تخضع لرقابة الديوان أو جهاز المراقبين الماليين طبقاً لقانون إنشائهما أو طبقاً لقانون حماية الأموال العامة بالتعاون مع هذه الجهات، واقتراح الآليات والتوصيات المناسبة لمعالجة هذه الملاحظات والعمل على تلافيها مستقبلاً.

٦- دراسة تقارير إدارة رقابة التوظيف والأداء التابعة لديوان الخدمة المدنية ومتابعة الجهات الحكومية في تحسن الأداء الحكومي طبقاً للقانون والنظم المعمول بها.

٧- دراسة القرارات والملاحظات والتوصيات التي تصدر من مجلس الأمة بشأن الأداء الحكومي والتنفيذي للوزرات والجهات الحكومية بشأن تنفيذ برنامج الحكومة وإبداء الملاحظات والتوصيات اللازمة في هذا الشأن.

٨- متابعة التنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية في تنفيذ ما تكلف به من مجلس الوزراء مـن أعمـال ومهـام مشتركة، والإشراف على أعمال مجلس وكلاء الوزارات الخدمية والإدارية، ويكون رئيس الجهاز رئيساً لهذا المجلس.

٩- إدارة وتنفيذ برنامج " جائزة التميز الإداري " السنوية والإشراف عليها والتي يتولاها الجهاز بين الجهات الحكومية كافة من أجل تطوير الأداء الإداري للجهات الحكومية وفقاً للمعايير الدولية في التميز الإداري.

١٠- ما يكلف به من مهام أو اختصاصات أخرى.

(المادة الثالثة)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الجهاز بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء نظام عمل الجهاز الذي يشمل وسائل الجهاز وأدواته لمباشرة اختصاصاته واستيفائه ما يحتاجه من بيانات أو دراسات متعلقة بأعماله من الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة كافة ، ويكون للجهاز في سبيل مباشرة اختصاصاته ما يلي:

١-الاتصال بالوزارات والجهات ذات الشأن للحصول على المعلومات والبيانات والدراسات.

٢-استطلاع رأي المختصين بالجهات الإدارية كافة وغيرها في خصوص القرارات التي يتولى متابعة تنفيذها.

وعلى هذه الجهات التعاون والتنسيق مع الجهاز في هذا الشأن.

(المادة الرابعة)

يتولى رئيس الجهاز إدارة أعمال الجهاز وتصريف شؤونه وتمثيله في علاقاته مع الغير، وتكون له السلطات والصلاحيات المقررة للوزير في شؤون الجهاز وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي نشأ من أجله، وله على الأخص:

١-تشكيل ما يحتاجه الجهاز من فرق عمل أو لجان دائمة أو مؤقتة ويحدد اختصاصاتها.

٢-تصريف شؤون الجهاز المالية والإدارية والفنية ووضع اللوائح المالية والوظيفية والإدارية اللازمة لأعمال الجهاز وفق أحكام القوانين السارية.

٣-الاستعانة بمن يراه من المختصين وذوي الكفاءة والخبرة سواء في الجهاز الحكومي أو خارجه لأداء أعمال الجهاز.

٤-التنسيق مع وزير المالية لتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للجهاز، وتدرج هذه

الاعتمادات في الباب الخامس بميزانية مجلس الوزراء.

(المادة الخامسة)

يرفع الجهاز إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً عن أعماله وما تكشف له من مخالفات والإجراءات والاقتراحات المطلوب اتخاذها للارتقاء بمستوى الأداء الحكومي.

(المادة السادسة)

يلغى المرسوم رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن جهاز متابعة الأداء الحكومي

أنشئ جهاز متابعة الأداء الحكومي بمرسوم رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٠٧ متبنيًا رؤية "الارتقاء بالأداء الحكومي"، حيث هدف الجهاز بشكل عام من خلال متابعته لأداء الجهات الحكومية إلى تطوير الأداء ومحاربة مظاهر الخلل والقصور بجميع صوره وأشكاله سعياً للوصول إلى جهاز إداري قادر على تلبية احتياجات المواطنين ملتزماً باللوائح والقوانين مواكباً للتطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة في أداء أعماله، كما سعى إلى وضع توصياته بالحلول والمقترحات التي قد تساعد على معالجة المشكلات والمعوقات التي يعاني منها الجهاز الإداري في الدولة ليشعر معها المواطن أن للحكومة جهازاً يتابع تحقيق مصالحه من خلال مبادئه المعلنة كتطبيق مبدأ الشفافية، وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، وأهمية المساءلة واحترام القانون، وتعزيز قيم النزاهة في الجهات الحكومية.

وقد أعد هذا الاقتراح بقانون في شأن جهاز متابعة الأداء الحكومي، لتعزيز دور الجهاز وتفعيله وللحصول على أداء أفضل في متابعة الأداء الحكومي لمزيد من الاستفادة للدولة وأجهزتها. حيث نص في المادة (١) على أن :" يلحق جهاز متابعة الأداء الحكومي بمجلس الوزراء، ويشرف على أعماله وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ويشكل من رئيس ويجوز أن يكـــون له نائب أو أكثر،يصدر بتعيين كل منهم وتحديد درجته مرسوم، وعدد كاف من العاملين والخبراء في التخصصات المختلفة.

وتضع اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط الخبرات التي تتطلب توفرها فيمن يتولى المسؤولية في الجهاز" من أجل تدعيم القيادات العاملة في الجهات وفق أسس وخبرات متخصصة.

كما أوضحت المادة (٢) اختصاصات الجهاز وعلى وجه الخصوص متابعة ودراسة جهاز متابعة الأداء الحكومي لتقارير وقرارات وملاحظات وتوصيات جهات أخرى رقابية – كجهاز المراقبين الماليين وإدارة رقابة التوظيف والأداء التابعة لديوان الخدمة المدنية ومجلس الأمة – للاستفادة منها في أداء دورها.

وكذلك تولي تنفيذ برنامج " جائزة التميز الإداري " السنوية والإشراف عليها من أجل تطوير الأداء الإداري للجهات الحكومية وفقاً للمعايير الدولية في التميز الإداري ولخلق حالة تنافس إيجابي ترتقي بالأداء الحكومي.

وجاء في المادة (٣) أن على مجلس الوزراء إصدار نظام عمل الجهاز بناء على اقتراح رئيس الجهاز بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء. وبينت المادة (٤) أن رئيس الجهاز يتولى إدارة أعمال الجهاز وتصريف شؤونه وتمثيله في علاقاته مع الغير.

وألزمت المادة (٥) الجهاز برفع تقريراً سنوياً لمجلس الأمة ومجلس الوزراء وذلك لتحقيق الدور الرقابي للمجلس مما يساهم بالارتقاء بمستوى الأداء الحكومي.